**قائمة القضايا حول تقرير العراق بشأن تنفيذ سيداو في العراق**

**مقدم من قبل شبكة النساء العراقيات**

**أولاً: الاستراتيجيات والخطط والقوانين للحد من العنف ضد المرأة [[1]](#footnote-1)**

* + - 1. في 9 كانون الأول/ 2018- أطلقت الحكومة العراقية  **تحديث الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة 2018 – 2030 [[2]](#footnote-2)**، كاطار عام يوفر إجراءات تهدف للحد ومنع العنف ضد النساء والفتيات، وحماية الناجيات لجميع المراحل العمرية[[3]](#footnote-3)، ومعالجة اثار النزاعات المسلحة وتداعياتها على النساء، وما يتعرضن له من انتهاكات خطيرة لحقوقهن. لم تظهر الحكومة بيانات ومؤشرات قياس للتقدم المحرز لاستراتيجتها السابقة 2013- 2017 تستند عليها في عملية التحديث، كما لم تخصص الموارد اللازمة لتنفيذها مما يظهر وجود فجوة بين االاستراتيجية السابقة واللاحقة.
      2. في اذار 2018 اطلقت الحكومة **الخطة الوطنية لتطبيق البيان المشترك للتصدي للعنف الجنسي اثناء النزاعات**[[4]](#footnote-4)، الذي جرى التوقيع عليه في ايلول 2016 بين الحكومة العراقية مع مكتب الممثلة الخاصة للامين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاعات. وقد انشأ بموجبه نقطتي ارتباط رفيعة المستوى على المستوى الاتحادي في بغداد وفي اقليم كردستان لمتابعة التنفيذ مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي. وضعت الخطة لمعالجة اثار العنف الجنسي جراء النزاعات خلال فترة 18 شهرا، من خلال انشطة للمرتكزات الستة للبيان المشترك [[5]](#footnote-5). بشكل عام لازال العمل يتسم بالبطء الشديد وضعف الاجراءات اللازمة لتنفيذ البيان المشترك والخطة الوطنية الخاصة بتطبيقه.
      3. في نيسان 2014 اقرت الحكومة **استراتيجية النهوض بالمرأة[[6]](#footnote-6)،** مدمجة بها **خطة العمل الوطنية لقرار 1325[[7]](#footnote-7)،** التي يجري العمل على تحديثها حاليا، بهدف تطوير سياسة الدولة تجاه قضايا المرأة لتمكينها وتعزيز قدراتها في رسم السياسات واتخاذ القرارات في جميع المجالات، السياسية والاقتصادية والاجتماعية[[8]](#footnote-8).
      4. في 16 كانون الاول 2018 اطلق الفريق الوطني[[9]](#footnote-9) متعدد القطاعات **التقرير الخاص بشان تنفيذ الخطة الوطنية لقرار [[10]](#footnote-10)1325** الذي عرض الانجازات الرئيسية والتحديات والثغرات اثناء عملية التنفيذ (2014-2018)، وقدم التوصيات والمقترحات لتطوير النسخة الثانية من الخطة. تضمن التقرير الكثيرمن التناقض في المعلومات والبيانات وتداخل في تنفيذ الانشطة، وعدم وصول اغلب المحصلات الى نتائجها المؤشرة في الخطة، بسبب ضعف الإلمام بقضايا النوع الاجتماعي في المؤسسات الحكومية، وقلة الخبرات والكفاءات وأليات المساءلة والرصد والتقييم.
      5. لم يقر قانون مكافحة العنف الأسري خلال الدورة البرلمانية (2014- 2018) بالرغم من حملات المدافعة لمنظمات المجتمع المدني وجهوده بالعمل مع الحكومة ومجلس النواب، التي انتجت صيغة تلبي الحاجة إلى حد ما في توفير الحماية واعادة التأهيل للضحايا، والسعي للحد من ممارسات العنف الأسري، وعدم افلات الجناة من المساءلة والقصاص. تجدر الاشارة الى ان مجلس النواب في دورته الحالية قدم الى الحكومة قائمة بـ 111 مشروع قانوني مؤجلة من الدورة البرلمانية السابقة، لبيان رأيها بالقوانين التي تنسجم مع منهاجها الوزاري[[11]](#footnote-11). وقد حددت الحكومة 13 مشروعا من أولوياتها، لم يدرج قانون العنف الاسري من ضمنها.
      6. في تشرين الثاني 2016 اطلقت حكومة اقليم كردستان - العراق **الاستراتيجية الوطنية لتنمية اوضاع المرأة في اقليم كردستان 2016- 2026**: بهدف تمكين المرأة الكردية وتعزيز المساواة بين الجنسين . وترتكز على ست محصلات رئيسية تقوم على تحسين البيئة القانونية والتعليمية والصحية، وزج النساء بسوق العمل، المشاركة بصناعة القرار وبناء السلام، ودعم المؤسسات التي تعنى بشؤون المرأة. كما أقرت حكومة الإقليم **استراتيجية مكافحة العنف ضد المرأة 2017-2027** تستهدف توفير الحماية والوقاية والرعاية للنساء الناجيات من العنف.

افتقدت جميع هذه السياسات والخطط الحكومية إلى مؤشرات لقياس الأثر والتقييم حول مشاركة النساء في اعادة الاستقرار وبناء الأمن والسلام والمصالحة المجتمعية، وتوفير الحماية الكافية لهن من النزاعات المسلحة. كما ان غياب الألية الوطنية الجامعة لقضايا المرأة، ساهم في ضعف تطبيق الخطط الوطنية والبرامج الخاصة بالنهوض بالمرأة، وتشتت الجهود والموارد، وعدم اشراك ممثلي منظمات المجتمع المدني في الفريق الوطني المعني بتنفيذ القرار 1325. لابد من الإشارة إلى قرار مجلس الأمن المرقم 2367/ 2017 الخاص بتجديد ولاية بعثة يونامي في العراق، حيث أعرب عن قلقه في عدم تطبيق الخطة الوطنية لغياب الآلية الوطنية لمتابعة التنفيذ وعدم تخصيص الموارد اللازمة لها. الامر الذي عكس ضعف الارادة السياسية التي أثبتت عدم الجدية في تنفيذ السياسات الوطنية الخاصة بالمرأة.

**نطلب من لجنة سيداو حث الحكومة على:**

1. **اتخاذ التدابير الضرورية وتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ الاستراتيجيات والخطط الوطنية الخاصة بالمرأة، وإدراج مؤشرات قياس ترصد التقدم المحرز للتنفيذ ضمن خطة زمنية محددة، بالتعاون مع حكومة أقليم كردستان – العراق.**
2. **تعزيز الشراكة مع منظمات المجتمع المدني في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ والمراقبة وتقييم السياسات الوطنية الخاصة بالمرأة.**
3. **التاكيد على ضرورة ان تكفل خطة العمل الوطنية لقرار 1325 المحدثة ما يأتي:**
4. **ادماج مبادئ واهداف البيان المشترك للتصدي للعنف الجنسي اثناء النزاعات.**
5. **التأكيد على مراعاة المجموعة الكاملة من المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن كما ترد في قرارات المجلس، 1820/2008، 1888/ 2009، 1889/2009، 2122/ 2013، 2242/2015، وتوصيتي سيداو 30 و 35. إضافة إلى قرار مجلس الأمن رقم 2379/2017.**
6. **التأكيد على وضع ميزانية تراعي المنظور الجنساني، وتنص على مؤشرات للرصد المنتظم لتنفيذها، وأنشاء أليات للمساءلة.**
7. **حث صناع القرار على الاسراع بتشريع قانون العنف الاسري.**

**ثانيا: غياب الآلية الوطنية المعنية بالمرأة**

1. الغت الحكومة وزارة الدولة لشؤون المرأة ضمن حملة اصلاحاتها في 2015، واستحدثت دائرة تمكين المرأة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء 2016، مع اعادة تشكيل لجنتين هما اللجنة العليا للنهوض بالمرأة واللجنة العليا للمرأة الريفية، اضافة الى تشكيل الفريق الوطني للقرار 1325 في 27/ 12/ 2017.
2. لم تخصص الموارد البشرية والمالية اللازمة لجميع هذه الآليات. اضافة الى التداخل في المسؤوليات فيما بينها وتضارب المصالح بين القائمين عليها، مما ادى الى تشتت الجهود والموارد في عملية متابعة تنفيذ السياسات والخطط الوطنية الخاصة بالمرأة، في ظل تراجع خطير في اوضاع النساء.
3. علما ان شبكة النساء العراقيات قد قدمت للحكومة في اواسط عام 2016 مقترحا باستحداث الهيأة الوطنية المستقلة لتمكين المرأة، كآلية وطنية موحدة، تجمع ممثلات من السلطات الثلاث ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام والمراكز المختصة للبحوث والدراسات، تعمل وفق استراتيجية وطنية شاملة للحد من التمييز ضد النساء وتحقيق المساواة الفعلية وبناء السلام.

ا**لتوصية: نوصي اللجنة حث الحكومة على الاسراع بتشكيل الية وطنية مستقلة من خلال تشكيل المجلس الوطني لتمكين المرأة.**

**ثالثا: مواءمة القوانين لاتفاقية سيداو**

1. **التحفظات على اتفاقية سيداو:**
2. لم يوضح التقرير الحكومي 2018، موقف دولة العراق من التحفظات على الفقرتين ( و، ز) من المادة 2 والمادة 16من الاتفاقية، معتبرا المادة 2/ اولا من الدستور (ان الاسلام دين الدولة وهو مصدر اساس للتشريع) هي التي تؤطر التزامات العراق بموجب التشريعات الوطنية والانضمام الى الاتفاقيات الدولية ومنها التحفظات على الاتفاقيات.
3. ان التحفظ على هذه الفقرات **و، ز من المادة 2**، يخلق تمييزا مباشرا ضد المرأة، لانعدام التدابير والاجراءات التشريعية الكفيلة بتحقيق المساواة امام القانون وتكافؤ الفرص التي نصت عليهما المادتين 14، 16 من الدستور، ولاينسجم مع احترام العراق لالتزاماته الدولية [[12]](#footnote-12)، كما لايتوافق مع غرض الاتفاقية ومقصدها، الذي اكد عليه نص المادة 28 منها.
4. لايوجد مبرر للابقاء على التحفظ على **المادة 16، لأ**ن اليات تنظيم الاحوال الشخصية تجري بموجب قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل، الذي يتوافق مع المادة 16 من الاتفاقية. كما ان نص المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي صادق العراق عليه في عام 1971 يعد جزء من النظام القانوني العراقي[[13]](#footnote-13)، ورفع التحفظ لايؤدي الى الاخلال بنظم الشريعة الاسلامية.

**نوصي لجنة السيداو على:**

1. **حث الحكومة على الالتزام بملاحظتكم الختامية 16 لسنة 2014 حول تكثيف الجهود من اجل سحب تحفظاتها على الفقرات و، ز من المادة 2 والمادة 16من الاتفاقية، مع مراعاة بيان اللجنة بشان التحفظات الذي اعتمد في الدورة التاسعة عشر في 1998.**
2. **حث الحكومة على الالتزام بملاحظتكم الختامية رقم 54 لسنة 2014 بالمصادقة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.**
3. **المادة41 من الدستور وقانون الاحوال الشخصية الجعفرية**:
4. اشارالتقرير الحكومي في الفقرات 85،274 الى سحب مشروع قانون الاحوال الشخصية الجعفرية من قبل الحكومة[[14]](#footnote-14). الا ان التقرير تجاهل ذكر مشاريع قوانين طائفية لتعديل قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، استنادا الى المادة 41 من الدستور، قدمت الى مجلس النواب في 2017. كان للمجتمع المدني ومنظماته النسوية والثقافية والنقابية ومدافعي حقوق الانسان والراي العام العراقي، دورا هاما في افشال هذه المشاريع.
5. لم يتناول التقرير الممارسات القضائية المستمرة في انتهاك احكام قانون الاحوال الشخصية النافذ، التي تسهم في تكريس العنف والتمييز ضد النساء، بالتساهل أمام حالات الزواج خارج المحكمة وتزويج الطفلات والزواج بالاكراه وتعدد الزوجات والطلاق التعسفي، وخرق حق النساء في التفريق القضائي والارث. مما ادى الى ترسيخ العادات والتقاليد والممارسات الضارة ضد النساء كزواج الفصلية والنهوة، وعدم وجود عقود زواج رسمية لاعداد متزايدة من النساء وحرمان اطفالهن من الحصول على وثائق رسمية، مما زاد من معاناتهم في الحصول على الخدمات الاساسية.

**نوصي لجنة السيداو بـالتالي:**

1. **التأكيد على الملاحظة الختامية رقم 18/أ/ 2014 بحث صناع القرار في دولة العراق باستئناف عمل لجنة مراجعة الدستور لإلغاء المادة 41 بما يتفق ونص المادة 14 من الدستور ونصوص اتفاقية سيداو، لضمان المساواة بين الرجل والمرأة.**
2. **نطالب بضمان توفير التدابير والاجراءات الكفلية بالحد من انتهاك تطبيق قانون الاحوال الشخصية، والعمل على تعديله بما يتماشى مع المادة 16 من الاتفاقية في رفع الاستثناءات القانونية للحد الادنى من الزواج، ومنع تعدد الزوجات، والحد من الزواج خارج المحكمة، وضمان حق التفريق القضائي للمرأة.**
3. **نرجو توجيه سؤال إلى الحكومة حول برامجها والتدابير المتخذة لتطوير ومراقبة اداء موظفي انفاذ القانون والقضاة ومدى مراعاتهم للمعايير الجندرية في إجراءات التحقيق والتنفيذ لكفالة الحقوق الواردة في القوانين والتشريعات الوطنية.**
4. **المساواة امام القانون:**
5. تواجه المرأة العراقية تحديات كبيرة في الوصول الى المساواة الكاملة امام القانون، التي اكد عليها الدستور بنص المادة 14 منه. فما زال العمل مستمرا بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1972، اللذان يضمان العديد من الموااد التي تكرس ممارسات العنف والتمييز ضد المرأة وتسهم في الافلات من العقاب [[15]](#footnote-15).
6. لم يطرا على القانونين اي تعديل، في ظل ارتفاع جرائم الخطف والاغتصاب والقتل بداعي الشرف. وقد اعتبر التقرير الحكومي بأن العذر المخفف لجرائم القتل بداعي الشرف لا يعد تمييزا ضد المرأة، بل هو "مستمد من احكام الشريعة الاسلامية السمحاء، واعراف وتقاليد مجتمعنا الشرقي الأصيل، وهو لا يتعارض مع النصوص الدستورية وعادات المجتمع المحافظ "[[16]](#footnote-16)، متجاهلاً المادة 45/ ثانيا من الدستور التي نصت على منع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان.
7. نتيجة للمطالبات المستمرة للمجتمع المدني، بادر مجلس القضاء الاعلى الى تشكيل لجنة تضم مجموعة من الخبراء والقضاة[[17]](#footnote-17)، عملت على مراجعة قانون العقوبات، وتم رفع تقرير بمقترحات التعديل للعديد من مواده الى رئاسة الجمهورية لاجل احالته إلى مجلس النواب، وقد شملت المراجعة المواد التي اوصت بها لجنة سيداو[[18]](#footnote-18).

**نوصي لجنتكم ان تحث الحكومة على:**

1. **الالتزام بالملاحظة الختامية رقم 17/ج و 18/ج لسنة 2014 بالغاء جميع الاحكام التي تميز ضد المرأة الواردة في قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية والتشريعات واللوائح التنظيمية والتوجيهات الاخرى، وان تتخذ تدابير تهدف الى تهيئة بيئة لا تتعرض فيها المرأة الى التمييز قانونيا وفعليا.**
2. **اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الشرف وضمان تقديم الجناة الى العدالة. توصية 127-134 من الاستعراض الدوري الشامل.**
3. **حق الولاية على الصغير:**

نصت المادة 102 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951: (ولي الصغير أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة). يظهر هذا النص انكارا واضحا لدور الام[[19]](#footnote-19). الأمر الذي يعني حرمان الأم من حق الولاية على الصغير، وهو ما يشكل تناقضا مع قانون الأحوال الشخصية الذي منح الوصاية والقوامة والحضانة للأم [[20]](#footnote-20)، أو ترك الأمر للمحكمة لتقدير مصلحة الطفل. كما يتعارض ذلك مع نص المادة 14 من الدستور التي أقرت المساواة دون تمييز أمام القانون، والمادة 2 / ب وج، والمادة 16 من اتفاقية سيداو.

**نوصي لجنة سيداو حث الحكومة لمراجعة التشريعات والممارسات التمييزية ضد النساء، وسن اطار تشريعي يهدف الى حماية حقوقهن، عملا بالتوصية 127- 86 و 88 و 90 من الاستعراض الدوري الشامل 2014.**

**رابعا: الحماية والرعاية واعادة التأهيل ما بعد النزاعات:**

1. رغم اعلان الحكومة في كانون الاول 2017 انتهاء عمليات التحرير للمناطق التي سيطر عليها داعش في 2014، وصدور قرار مجلس الأمن 2379/2017 الخاص بمساءلة عناصر داعش، وعقد مؤتمر الكويت لاعادة اعمار العراق في شباط 2018، فقد اتسمت التدابير الحكومية بالقصور عن تأمين عودة أمنة للنساء النازحات الى ديارهنً وتأهيلهنً للمشاركة في إعادة أعمار المناطق المنكوبة. وهناك أعداد كبيرة من النساء والأطفال في مخيمات النزوج في أوضاع لاإنسانية مزرية. ولازال مصير النساء المحتطفات والمفقودات مجهولاً، وعدم توفر الحماية والخدمات الشاملة للناجيات، واعادة تاهيلهن وتمكينهن اقتصاديا.
2. لم تعالج الخطط والاجراءات والتدابير التي ذكرها التقريرالحكومي اوضاع المغتصبات وابنائهن، وعوائل المفقودين والمختفين قسرا، وعوائل داعش، والقصور في توفير خدمات التعليم والصحة والبنى التحتية، ولازال الأمن والاستقرار في المناطق الساخنة هشاً. كما أن دور القانون والقضاء ضعيف في تفعيل نظام العدالة الانتقالية في المساءلة وعدم الافلات من العقاب وجبر الضرر للضحايا. كما يواجه قرار مجلس الأمن أعلاه بطء في التنفيذ وفي تشكيل لجان التحقيق لعدم وجود الآليات التشريعية والاجرائية التي من شانها تسهل مهمة الفريق الدولي.
3. في نيسان 2018 تم اطلاق مكتب المرأة كاحد تشكيلات اللجنة العليا للتعايش السلمي في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للامم المتحدة[[21]](#footnote-21)، لضمان ادماج وجهاتُ نظرالنساء في بناء السلام والسعي لتحقيق العدالة والاستقرار وإعادة الأعمار والمصالحة[[22]](#footnote-22)، من خلال تطوير المشاركة المدنية وانشاء لجان محلية، ودعم ضحايا العنف وخاصة ضحايا العنف الجنسي. لابد من الإشارة إلى غياب التمثيل النسوي في قيادة اللجنة، ولازالت النساء يواجهن تحديات كبيرة بالمشاركة الفاعلة في تحقيق الاستقرار واعادة التماسك المجتمعي، لغياب الرؤية الوطنية المراعية للنوع الاجتماعي على اسس المساوة وعدم التمييز.
4. تشير الوقائع الى تراجع مستوى الخدمات الطبية بسبب استمرار النزاعات، وتدمير معظم البنى التحتية في مناطق الصراع، وضعف خدمات الصحة الإنجابية والرعاية الصحية الأولية، والخدمات الخاصة بالنساء من ذوي الإعاقة في المخيمات وفي المناطق المحررة، وقلة التخصيصات لقطاع الصحة بشكل عام. كما احتوى التقرير الحكومي على معلومات وأنشطة في المجال الصحي بدون احصائيات وبيانات ملموسة تبين التقدم المحرز في هذا المجال [[23]](#footnote-23).
5. ارتفعت نسبة الامية بين النساء والفتيات بسبب ظروف الحرب والنزوح التي أدت الى فقدانهن لفرص التعليم خاصة في المرحلة الابتدائية. فقد اشار تقرير الجهاز المركزي للاحصاء لسنة 2014، ارتفاع نسبة الأميّة بين النازحين تصل الى 14.3% والتفاوت بين الجنسين يتجه ارتفاع نسبة أميّة الإناث إلى (20%) بأكثر من ضعف نسبة أمية الذكور (8.3%)، فضلاً عن تسرب أعداد كبيرة من الفتيات من الدراسة في المرحلة الأبتدائية والثانوية، يضاف إلى ذلك عدم التزام الحكومة بتنفيذ إلزامية التعليم المنصوص عليه في الدستور مع وجود قانون خاص بذلك، مما يؤشر إلى حصول فجوة واسعة تؤكد الحرمان من حق التعليم الذي تعاني منه الإناث على المستوى العام[[24]](#footnote-24).
6. يشير واقع المناطق المحررة إلى دمار البنى التحتية للمؤسسات التعليمية، ومحدودية المساحات التعليمية واكتظاظها بالطلبة، وقلة الكوادر التدريسية، وكذلك التخصيصات المالية. كما أن الإجراءات الحكومية في تحديد الفئات العمرية لكل مرحلة دراسية يسهم في فقدان مواصلة التعليم للفتيات النازحات.

**نوصي لجنة سيداو:**

* 1. **توجيه سؤال إلى الحكومة حول التدابير والاجراءات التي تعزز من برامج العدالة الانتقالية في التعويض وجبر الضرر، ومأسسة الخدمات النفسية والصحية والاجتماعية، واعادة ادماج ضحايا التطرف والارهاب من النازحات داخليا والمغتصبات وابنائهن، وعوائل المفقودين والمختفين قسراً، وعوائل داعش.**
  2. **توجيه سؤال أخر إلى الحكومة حول رؤيتها الاستراتيجية في تحقيق المصالحة الوطنية والمجتمعية ومكافحة الارهاب والتطرف باشراك النساء فيها تماشيا مع قرار مجلس الأمن 2242/ 2015**
  3. **توجيه سؤال إلى الحكومة عن سياساتها وبرامجها ومدى توفير التخصيصات المالية اللازمة لمعالجة التراجع في مستوى الخدمات الصحية والتعليمية للفتيات والنساء في المناطق المتضررة بالنزاع.**
  4. **حث الحكومة العراقية على ضمان التمثيل النسوي بنسبة لا تقل عن 30 بالمائة في لجنة المصالحة الوطنية ولجنة التعايش السلمي.**
  5. **حث الحكومة على تعزيز سيادة القانون واصلاح القضاء والقطاع الأمني مراعياً منظور النوع الاجتماعي**
  6. **تشجيع الحكومة على تجريم العنف الجنسي في زمن النزاع من خلال تشريع قوانين خاصة انسجاما مع اهداف البيان المشترك للحد من العنف الجنسي اثناء النزاعات.**

**خامساً: العنف القائم على النوع الاجتماعي**

1. شكلت الجرائم التي ارتكبها داعش بعد 9 من حزيران 2014 أبشع جرائم الإبادة والتطهير العرقي والديني ضد المدنيين[[25]](#footnote-25)، التي ترقى الى جرائم الحرب ضد الانسانية والابادة الجماعية كما اشار الى ذلك تقرير المفوض السامي لحقوق الانسان للأمم المتحدة في اذار2015[[26]](#footnote-26)، ممارساً الخطف والقتل والاغتصاب والاسترقاق والاتجار ضد النساء وإجبارهن على ترك ديانتهن ومعتقداتهن، والموالاة لما يسمى بالدولة الاسلامية، وبشكل ممنهج خاصة ضد الاقلية الايزيدية، وغيرها من الاقليات، وفارضاً تقييدا للحريات والحقوق على النساء كحق العمل والتعليم وحرية التنقل، والاجبار على الزواج من عناصر التنظيم، في ظل عقوبات تصل الى الاعدام لمن تخالف ذلك من النساء.
2. واجهت النازحات في المخيمات أوضاعاً لا إنسانية في ظروف قاسية، كن اكثر عرضة للمضايقات والتحرش والاعتداءات الجنسية، لانعدام الخصوصية وفقدان الأمن الشخصي وغياب أليات الحماية لهن، مع تنامي مستويات العنف الأسري، وبروز العادات والتقاليد على حساب تطبيق القوانين. فقد رصدت تقارير منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية حدوث عمليات انتقامية ضد عوائل داعش خاصة النساء والاطفال، وتعرضهم إلى الأذى الجسدي والجنسي. وبسبب الخوف من وصمة العار ونبذ العائلة والمجتمع، او التعرض للانتقام، جعل النساء في وضع أكثر هشاشة حيث تمتنع النساء عن الابلاغ او البحث عن وسائل الدعم والحماية اللازمة، الأمر الذي زاد من استضعافهن وتبعيتهن للغير وقبولهن بما يتعرضن له من عنف[[27]](#footnote-27). كما ان اجراءات العدالة الجنائية تتضمن العديد من الثغرات التي تسهم في عدم احترام حقوق النساء والاطفال الذين تعرضوا للعنف الجنسي ولا توفر الحماية الكافية لهم، وتعيق وصولهم الى العدالة[[28]](#footnote-28).
3. اشار التقرير الحكومي في الفقرة 170 الى احصائيات مديرية حماية الأسرة والطفل في وزارة الداخلية، التي عكست أعداد واشكال العنف الأسري خلال خمسة اشهر من العام 2017، دون ان يقدم تحليلاً لها او بيان الاجراءات اللازمة لمعالجة أثار العنف القائم على النوع الاجتماعي. كما لابد من الإشارة إلى استمرار وزيادة جرائم العنف الجنسي والجسدي ضد النساء، منها حدوث وفيات غامضة واغتيال أربع نساء لهن شهرة واسعة في مجال اختصاصاتهن ونشاطهن المدني في العراق في خلال عدة أسابيع من نهاية 2018 [[29]](#footnote-29)، ومقتل ست فتيات بحريق في دار ايواء المشردات في بغداد في 4 كانون الثاني 2019 [[30]](#footnote-30). هذه الجرائم وغيرها لم تعلن عنها نتائج التحقيقات، الأمر الذي أسهم في افلات الجناة من العقاب.
4. أن غياب أليات الحماية للضحايا وضعف مؤسسات انفاذ القانون وغلبة الأعراف والتقاليد القبلية والعشائرية على المنظومة القانونية وعدم وجود قانون يجرم العنف الأسري، إضافة إلى غياب أو قلة البيانات والاحصائيات وعدم دقتها وتصنيفها وتحليلها على أساس التمييز والعنف ضد النساء. ان كل ذلك يعكس عدم جدية الحكومة في تنفيذ التوصية العامة رقم 19 للجنة سيداو.
5. بالرغم من إقرار قانون مناهضة العنف ضد النساء في إقليم كردستان العراق رقم 8 لسنة 2008، لازالت النساء تواجه مختلف اشكال العنف الذي بلغت نسبته أكثر من 60 % بحسب احصائية مديرية مناهضة العنف في الإقليم خلال العام 2017.[[31]](#footnote-31)

**نوصي لجنة سيداو بـ:**

1. **توجيه سؤال الى الحكومة حول الضمانات لحماية النساء اثناء فترة النزاع، والتدابير الخاصة لمعالجة صور التمييز الذي تتعرض له النازحات والناجيات والمهجرات قسراً والعائدات الى ديارهن.**
2. **توجيه سؤال الى الحكومة حول الاجراءات والتدابير الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 2379 / 2017 حول مساءلة عناصر داعش، بالتأكيد على جرائم العنف الجنسي ضد النساء، وماهية اليات العدالة الانتقالية الخاصة بجبر الضرر للناجيات، وعدم افلات الجناة من العقاب.**
3. **حث الحكومة على تطوير تشريعات واجراءات لتسهيل تسجيل الزيجات والمواليد الجدد في المناطق التي كانت تحت سيطرة داعش.**
4. **تشجيع الحكومة على أتخاذ تدابير واجراءات لحماية عوائل داعش من النساء والأطفال من الاعتداءات وعمليات الانتقام ضدهم، ووقف اي ممارسات لعزلهم وحرمانهم من حق العودة إلى مناطقهم وحقهم في الحصول على الخدمات الأساسية.**
5. **حث الدولة على اتخاذ خطوات تكفل تشريع قانون العنف الأسري، يضمن فرض عقوبات مناسبة على الجناة وعلى توفير الدعم القانوني والنفسي للضحايا. التوصية 127 – 127 الاستعراض الدوري الشامل.**
6. **التأكيد على الملاحظة الختامية للجنتكم في 2014 المرقمة 29 (ب . ج . د) الخاصة بالحد من العنف ضد المرأة.**
7. **سن قانون يجرم التحرش الجنسي في العمل والاماكن العامة.**

**سادسا: الاتجار بالنساء والبغاء**

1. تؤشر تقارير منظمات المجتمع المدني[[32]](#footnote-32) الى تنامى وانتشار جرائم الاتجار بالبشر وخاصة الاتجار بالنساء، واستدراجهن للعمل ضمن شبكات الدعارة، والاستعباد والممارسات الاجتماعية الشبيهة بالرق بعد 2014. واجبار النساء على الاستغلال الجنسي في مخيمات النزوح ولاسيما عوائل داعش. كما توسعت وانتشرت هذه الظاهرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي. ولازال وضع العراق في المستوى الثاني حسب تصنيف تقرير وزارة الخارجية الاميركية في حزيران 2018. ساهم الانفلات الأمني والافلات من العقاب واستشراء الفقر والفساد[[33]](#footnote-33) في تصاعد نسب هذه الجرائم. فقد جاءت بغداد بالمرتبة الاولى بجرائم الاتجار لأغراض الجنس[[34]](#footnote-34).
2. على الرغم من تشريع قانون مكافحة الاتجار بالبشر 28 لسنة 2012، لازالت الاجراءات الحكومية قاصرة عن الحد من هذه الظاهرة، لضعف مؤسسات انفاذ القانون، وضعف خبرات العاملين في مكافحة هذه الجريمة على مستوى التحقيق وجمع البيانات عن الاتجار بالنساء والفتيات، ومتابعة وملاحقة شبكات الجريمة المنظمة، وافتقار دار الايواء الى برامج وكوادر متخصصة لادارته وتاهيل الضحايا، وضعف توفر الخدمات الصحية والنفسية والقانونية لهن.
3. هناك أعداد غير قليلة من النساء في السجون العراقية يواجهن احكاما قاسية بتهمة جريمة البغاء، التي تصل في حالات بين السجن 15 عاماً إلى الاعدام[[35]](#footnote-35)، بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 234 لسنة 2001.

**نوصي لجنة سيداو حث الحكومة على:**

1. **تعديل قانون رقم 28 لسنة 2012، والتعجيل باصدار التعليمات الملحقة به.**
2. **التأكيد على الحكومة بالإلتزام بالملاحظة الختامية رقم 32 د الخاصة بمراجعة التشريعات الوطنية النافذة الخاصة بالبغاء: قانون البغاء رقم 8 لسنة 1988، واللائحة رقم 4 لسنة 1991، والمرسوم 234 لسنة 2001.**
3. **إدماج النوع الاجتماعي في القوات الأمنية ذات العلاقة بقضايا الاتجار بالبشر على كافة المستويات، وتدريب العاملين فيها على أليات الرصد والمراقبة للتعرف المبكر على الضحايا وحمايتهن، عملاً ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المنضم اليه العراق في 2009.**

**سابعاً: المشاركة السياسية**

1. جرت في ايار 2018 الانتخابات البرلمانية التي شهدت مشاركة مرتفعة للنساء كناخبة ومرشحة، فقد بلغت نسبتهن بحدود 29% من مجموع المرشحين[[36]](#footnote-36)، وبروز اثنين من التشكيلات الحزبية بقيادة نسائية تم تسجيلها لدى دائرة الأحزاب السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، بالاضافة الى تسجيل 18 قائمة انتخابية بقيادة نسائية [[37]](#footnote-37)من مختلف الانتماءات الفكرية والاجتماعية في سبع محافظات، منها ذات طبيعة تقليدية ومحافظة، وفوز 22 نائبة بأصوات عالية.
2. لقد واجهت النساء تحديات عدة منها: خلو مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من العنصر النسوي[[38]](#footnote-38)، وتعرض عدد من المرشحات إلى حملات التشهير والتشويه الاجتماعي[[39]](#footnote-39)، واستغلال كوتا النساء لصالح الرجال من الكتل الكبيرة، وشمول 22 نائبة من الفائزات بأصوات عالية ضمن العدد الكلي للكوتا النسائية البالغة 83 نائبة.
3. يلاحظ غياب المرأة عن الهيئات الرئاسية الثلاث (مجلس الرئاسة، رئاسة مجلس الوزراء ورئاسة مجلس النواب)، أضافة إلى خلو الكابينة الوزارية للعام 2018 من النساء. واقصاء النساء عن التمثيل في عضوية لجنة المصالحة ولجنة التعايش السلمي. وتم مؤخراً دمج لجنة المرأة والأسرة والطفل في مجلس النواب مع لجنة حقوق الإنسان.
4. ان تمثيل النساء في مجلس المفوضين للمفوضية العليا لحقوق الإنسان لا يتطابق مع نص قانون المفوضية رقم 53 لسنة 2008 بتمثيل النساء بما لا يقل عن ثلث أعضاء مجلس المفوضية البالغ عددهم 14 عضواً حسب نص المادة 8 / رابعاً من القانون المذكور. لم يطبق قرار المحكمة الاتحادية رقم 42 لسنة 2012 الذي طالب مجلس النواب بمراعاة نص قانون المفوضية بجعل تمثيل النساء بما لا يقل عن ثلث اعضائه، علماً ان قرارات المحكمة الاتحادية باتة وملزمة لجميع الأطراف حسب نص المادة 94 من الدستور. وجرى نفس السياق في تعيين الدورة الحالية لمجلس المفوضين للمفوضية العليا لحقوق الإنسان (2017-2021)، وتم مرة أخرى خرق نص القانون بتعمد بعد فوز احدى عضوات مجلس المفوضين في انتخابات مجلس النواب الأخيرة في 2018 باستبدالها برجل. كما لابد من الإشارة أن انتخاب الدورة الحالية لمجلس المفوضين لم تراعي مبادىء باريس فيما يتعلق باستقلالية المفوضية، وجرى تغليب المصالح الحزبية والسياسية في اختيار أعضاء مجلس المفوضين.
5. تجدر الإشارة إلى خلو التقرير الحكومي من بيانات واحصائيات عن عدد النساء في مواقع صنع القرار السياسية والإدارية، وإن وجدت فهي قديمة.
6. بالرغم من وجود الكوتا بنسبة لا تقل عن 25 بالمائة، لازالت المراة على هامش العمل السياسي، فالعقلية الذكورية، وعدم ادماج المراة في قيادات الاحزاب وعدم الاهتمام بتمكينها ودعم نشاطها السياسي، ساهم في اقصائها وتهميش دورها واستبعادها من مواقع صنع القرار، وحل النزاعات والمفاوضات والمصالحة الوطنية والمجتمعية، وحرمانها من ممارسة دورها في بناء الأمن والسلام والتنمية.

**نوصي لجنة سيداو بـ:**

1. **الطلب من مجلس النواب العراقي باحتساب الفائزات في الانتخابات بأعلى الأصوات خارج الكوتا النسائية التي تم تحديدها في الدستور وفي التشريعات بنسبة لاتقل عن 25 بالمائة، من أجل ضمان مشاركة نسائية أوسع في مجلس النواب ومجالس المحافظات.**
2. **توجيه سؤال إلى مجلس النواب عن اجراءاته في مراعاة التمثيل النسوي في مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.**
3. **تعديل قانون الأحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015 بإدراج كوتا للنساء لاتقل عن 30 بالمائة في قيادة وهيكلية الأحزاب، ومراعاة النوع الاجتماعي في برامج الأحزاب.**
4. **الطلب من مجلس النواب بتصحيح التمثيل النسائي في مجلس المفوضين في المفوضية العليا لحقوق الإنسان حسب قرار المحكمة الاتحادية رقم 42 / 2012 الذي استند إلى قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان، وامتثال المفوضية العليا لحقوق الإنسان لمبادىء باريس ولاسيما فيما يتعلق باستقلالها. الملاحظة الختامية رقم 22 لسنة 2014.**
5. **حث الحكومة على الالتزام بالتوصية العامة 25 في اتباع سياسات فعالة تهدف إلى تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في صنع القرار في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية وعلى الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية وذلك من خلال اعتماد تدابير خاصة مؤقتة كما دعت اليها المادة 4 (1) من اتفاقية سيداو.**

**انتهى==================================**

1. قرار مجلس الامن 1325 (2000) <https://undocs.org/ar/S/RES/1325(2000)> [↑](#footnote-ref-1)
2. <http://www.cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=8715> [↑](#footnote-ref-2)
3. الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف 2018-2030 [↑](#footnote-ref-3)
4. <https://news.un.org/ar/story/2016/09/260912> [↑](#footnote-ref-4)
5. مرتكزات البيان المشترك: دعم إصلاحات تشريعية وسياسية، وضمان المساءلة وتوفير الخدمات للضحايا، وإشراك شيوخ العشائر والزعماء الدينيين والمجتمع المدني والنساء المدافعات عن حقوق الإنسان، وزيادة الوعي وتعميق المعرفة وعكس الاعتبارات المتعلقة بالعنف الجنسي في مكافحة الارهاب والتطرف. [↑](#footnote-ref-5)
6. <http://aynaliraqnews.com/index.php?aa=news&id22=11646> [↑](#footnote-ref-6)
7. <https://www.peacewomen.org/sites/default/files/final_draft_Iraq-_nap_1325_eng.pdf>

   8 عمل الفريق الوطني متعدد القطاعات مع عدد من منظمات المجتمع المدني المحلية على تحديث خطة العمل الوطنية بنسختها الثانية. [↑](#footnote-ref-7)
8. المحصلات الستة الرئيسية هي: بيئة تشريعية وقانونية مناصرة للمرأة، التمكين الاقتصادي والعمل، عدالة النوع الاجتماعي في الحقوق والفرص، وقف العنف ضد النساء، وتحسين الواقع الصحي والتعليمي، والمشاركة الايجابية والفعالة للمرأة في بناء السلام. [↑](#footnote-ref-8)
9. الامر الديواني رقم 138 الصادر في 27/12/ 2017 ، القاضي بتشكيل الفريق الوطني للقرار 1325 برئاسة الامين العام لمجلس الوزراء وعضوية 25 عضو بدرجة وكيل وزير من الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم، بغياب ممثلين عن منظمات المجتمع المدني. [↑](#footnote-ref-9)
10. لم تتوفر نسخة الكترونية للتقرير [↑](#footnote-ref-10)
11. <http://www.nrttv.com/AR/News.aspx?id=7127&MapID=2> [↑](#footnote-ref-11)
12. نص المادة 8 من الدستور العراقي 2005 [↑](#footnote-ref-12)
13. تقرير الظل: النساء العراقيات في ظل النزاعات المسلحة ومابعدها 2014 [↑](#footnote-ref-13)
14. تقريرجمهورية العراق الخاص باتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المراة 2018 [↑](#footnote-ref-14)
15. تسلسل المواد هي: (41، 128، 130، 277، 380، 398، 409) تتعلق باستعمال حق التاديب ضد الزوجة، وجرائم الاختطاف والاغتصاب والزنا والقتل بداعي الشرف، التي تكرس التمييز وعدم المساواة. [↑](#footnote-ref-15)
16. تقريرجمهورية العراق الخاص باتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المراة 2018 ، الفقرة 152 [↑](#footnote-ref-16)
17. <https://www.hjc.iq/index-ar.php> [↑](#footnote-ref-17)
18. الملاحظتان الختامية للجنة سيداو 17/ج، 18/ج لسنة 2014 [↑](#footnote-ref-18)
19. تقرير منتصف الفترة لشبكة النساء العراقيات في 2016 حول الملاحظتين الختامية 12 و 18 [↑](#footnote-ref-19)
20. المادة 57 من قانون الاحول الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل ( الام احق بتربية ولدها ، حال قيام الزوجية. وبعد الفرقة، مالم يتضرر المحضون من ذلك). [↑](#footnote-ref-20)
21. <http://www.iraqnr.com/Home/?page_id=42> [↑](#footnote-ref-21)
22. <http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=7588:2017-07-23-06-04-42&lang=ar> [↑](#footnote-ref-22)
23. التقرير الحكومي لاتفاقية سيداو 2018، المادة 12 التوصية 43. [↑](#footnote-ref-23)
24. <http://www.cosit.gov.iq/images/pdf/2015.pdf> [↑](#footnote-ref-24)
25. تقرير منتصف الفترة لشبكة النساء العراقيات في 2016 [↑](#footnote-ref-25)
26. <https://news.un.org/ar/story/2015/03/222352> [↑](#footnote-ref-26)
27. تعزيز وحماية حقوق ضحايا العنف الجنسي الذين وقعوا في اسر داعش / او في المناطق التي يسيطر عليها داعش في العراق ، بعثة يونامي المفوضية السامية لحقوق الانسان في بغداد [www.uniraq.org/www.ohchr.org](http://www.uniraq.org/www.ohchr.org) [↑](#footnote-ref-27)
28. [www.uniraq.org/www.ohchr.org](http://www.uniraq.org/www.ohchr.org) [↑](#footnote-ref-28)
29. نداء شبكة النساء العراقيات بمناسبة الذكرى الثامنة عشر لصدور القرار 1325 [↑](#footnote-ref-29)
30. <http://www.alraimedia.com/Home/Details?id=06c7cf69-b416-43cc-9b22-a2602e134500> [↑](#footnote-ref-30)
31. <http://www.rudaw.net/mobile/arabic/kurdistan/28110181> [↑](#footnote-ref-31)
32. <http://www.iraqiobservatory.org/-%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%B1-%D8%A7%D9%85%D8%B1%D8%B5%D8%AF> [↑](#footnote-ref-32)
33. <https://daraj.com/تجارة-الجنس-في-دهاليز-بغداد-السرية> [↑](#footnote-ref-33)
34. <http://www.iraqiobservatory.org/-%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%B1-%D8%A7%D9%85%D8%B1%D8%B5%D8%AF> [↑](#footnote-ref-34)
35. قرار محكمة جنايات النجف 851 و 852 و853 و 854 و 855/ج/2018 بتاريخ 19/12/2018 [↑](#footnote-ref-35)
36. بلغ عدد المرشحين لانتخابات 2018 6982 منهم 2014 امراة [↑](#footnote-ref-36)
37. تقرير تنفيذ خطة العمل الوطنية العراقية لقرار مجلس الامن 1325 بشان المراة والسلام والامن 2014-2018 [↑](#footnote-ref-37)
38. نصت المادة 3/ ثانياً من قانون المفوضية رقم 11 لسنة 2007 المعدل على مراعاة التمثيل النسوي في مجلس المفوضين [↑](#footnote-ref-38)
39. <http://iraqi-alamal.org/ArticleShow.aspx?ID=1635> [↑](#footnote-ref-39)